قرار رقم (4) لسنة 2026
بشأن
تنظيم عمل الخبراء المعاونين في محاكم دبي

رئيس المحاكم للشؤون الإدارية بالإنابة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائيّة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية،

وعلى المرسوم رقم (40) لسنة 2025 بشأن مهام واختصاصات رئيس محاكم دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي،

وعلى القرار رقم (11) لسنة 2025 بشأن الاختصاصات القضائية والإدارية لرئيس محاكم دبي،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 2026 بشأن ضوابط إحالة الدعاوى إلى الدوائر القضائية التي يعاونها خبير،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المحاكم : محاكم دبي، وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية،

وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

الرئيس : رئيس المحاكم للشؤون الإدارية بالإنابة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لقطاع إدارة الدعاوى بالمحاكم.

الخبير المعاون : الخبير الذي يعاون القاضي المشرف أو الدوائر القضائية بإعداد أو مراجعة تقارير الخبرة الفنية خلال مرحلة تحضير الدعاوى المنصوص عليها في القرار رقم (9) لسنة 2026 المشار إليه أو النظر والفصل فيها.

المركز : مركز دبي للخبرة القضائية.

الدائرة القضائية : الدائرة القضائية التي تشكل في محكمة الاستئناف أو المحكمة المتخصصة وفقاً للقرار رقم (9) لسنة 2026 المشار إليه.

فئات الخبراء المعاونين

المادة (2)

يُصنف الخبراء المعاونون إلى الفئتين التاليتين:

1. **الفئة الأولى:** الخبراء المعينون على كادر الجهاز الإداري للمحاكم.
2. **الفئة الثانية:** الخبراء المقيدون في جدول الخبراء بالمركز.

تعيين الخبراء المعاونين

المادة (3)

يشترط فيمن يعيّن خبيراً معاوناً للدائرة القضائية، أن يكون مستوفياً للشروط والمتطلبات التالية:

1. شروط التعيين المقررة لشغل الوظيفة المخصصة في المحاكم لتقديم أعمال الخبرة، وذلك بالنسبة للخبير الذي ينتمي إلى الفئة الأولى.
2. شروط ومتطلبات القيد في جدول الخبراء بالمركز، بالنسبة للخبير الذي ينتمي إلى الفئة الثانية.
3. أي شروط أو متطلبات أخرى يقررها مدير المحاكم.

رواتب ومكافآت وأتعاب الخبراء المعاونين

المادة (4)

أ- تصرف للخبراء المعاونين الذين ينتمون إلى الفئة الأولى الرواتب والمكافآت والبدلات المالية الشهرية المقررة وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لشؤون الموارد البشرية السارية على الجهاز الإداري في المحاكم.

ب- تُحدد أتعاب الخبراء المعاونين الذين ينتمون إلى الفئة الثانية وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2025 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

مهام المدير التنفيذي

المادة (5)

يتولى المدير التنفيذي بعد التنسيق مع رؤساء المحاكم المختصة القيام بما يلي:

1. إعداد قوائم الخبراء المعاونين وتصنيفهم، بحسب التخصصات اللازمة للنظر والفصل في الدعاوى المنصوص عليها في القرار رقم (9) لسنة 2026 المشار إليه.
2. توزيع الخبراء المعاونين على القضاة المشرفين والدوائر القضائية بحسب تخصصاتهم ووفقاً لاحتياجات العمل.

مهام الخبير المعاون

المادة (6)

يتولى الخبير المعاون بناءً على تكليف من القاضي المشرف أو الدائرة القضائية، بحسب الأحوال، مباشرة المهام الفنية الداخلة في نطاق تخصصه، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. إبداء الإيضاحات اللازمة بشأن تقارير الخبرة التي أعدها أو راجعها.
2. مراجعة تقارير الخبرة المحالة إليه، وبيان ما قد يرد فيها من نقص أو خطأ فني.
3. إعداد تقارير الخبرة في المسائل الفنيّة المكلف بها.
4. استكمال أوجه النقص أو تدارك الأخطاء الفنية في تقارير الخبرة متى كُلِّفَ بذلك.
5. إبداء الرأي الفني في المسائل التي يُكلّف بها.
6. أي مهام أخرى يُكلِّفُه بها القاضي المشرف أو رئيس الدائرة القضائية، تكون لازمة للنظر والفصل في الدعوى.

التزامات الخبير المعاون

المادة (7)

يلتزم الخبير المعاون في أداء المهمة المكلف بها، بما يلي:

1. معاملة الخصوم على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم.
2. مراعاة الحقوق والضمانات الإجرائية المقررة للخصوم بموجب التشريعات السارية.

3. عدم التواصل مع أي من الخصوم أو ممثليهم خارج نطاق المهمة المكلف بها، إلا في الأحوال ووفقاً للضوابط المقررة في التشريعات السارية.
4. عدم طلب أو قبول أي منفعة أو هدية أو ميزة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي من الخصوم أو ممثليهم.
5. أي التزامات أخرى يُكلِّفُه بها القاضي المشرف أو رئيس الدائرة القضائية، تكون لازمة للنظر والفصل في الدعوى.

المحظورات على الخبراء المعاونين

المادة (8)

يُحظر على الخبير المعاون ما يلي:

1. قبول المهمة أو الاستمرار في مباشرتها في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو قريباً أو صهراً له حتى الدرجة الرابعة، أو وكيلاً عنه في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيِّماً أو وليّاً عليه، أو ناظر وقف له، أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، أو كانت بينه وبين أحد الخصوم خصومة قائمة، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تكليفه بالمهمة بقصد رده.

ب- إذا سبق له إبداء رأي أو تقديم مشورة أو القيام بأي عمل يتعلق بموضوع المهمة المكلف بها، وكان من شأن ذلك التأثير في حياده أو استقلاله.

ج- إذا توفرت أي ظروف أو أسباب أخرى من شأنها التأثير في حياده أو استقلاله أو إثارة الشك في نزاهته.

2. إفشاء البيانات الشخصية للخصوم أو ممثليهم وأي من الأطراف في الدعوى، أو أسرارهم التجارية أو أي معلومات أو بيانات سرية يطلع عليها أثناء أداء مهمته، أو استخدامها لغير الغرض المقرر له، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
3. إبداء أي رأي أو القيام بأي عمل خارج حدود المهمة المكلف بها من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة القضائية، بحسب الأحوال.

سريان التشريعات السارية

المادة (9)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار، تُطبّق على الخبير المعاون أحكام التشريعات المنظمة لأعمال الخبرة، بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مهامه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يُصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (11)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أ.د. سيف غانم السويدي
رئيس محاكم دبي للشؤون الإدارية بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 9 أكتوبر 2026م
المـــــوافق 28 ربيع الآخر 1448هـ